

إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

بدأ النظر في موضوع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في عام 1978، في سياق أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975). وخلال أعمال دورة اللجنة الخاصة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 24 آذار/مارس 1978، قدمت ورقتا عمل بشأن الموضوع من كل من الولايات المتحدة (A/AC.182/WG/21) والجزائر (A/AC.182/WG/22) على التوالي، وناقشتها اللجنة. ورغم إحراز بعض التقدم، فإن اللجنة لم تتمكن من إنجاز أعمالها (انظر A/33/33). وبعد نظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة، اعتمدت القرار 94/33 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي طلبت بموجبه إلى اللجنة الخاصة "الانتهاء من وضع قائمة بالمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات". ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في الموضوع في دورتها الموالية المعقودة في جنيف في الفترة من 19 شباط/فبراير إلى 16 آذار/مارس 1979 (انظر تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة A/34/33).

وبموجب رسالة مؤرخة 16 تموز/يوليه 1979، طلبت رومانيا إدراج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة واقترحت فكرة إصدار إعلان عن الموضوع (A/34/143). وقد أدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة وأحيل إلى اللجنة الأولى للنظر فيه. وعقدت اللجنة الأولى مناقشتها بشأن هذا البند في 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1979. وبناء على توصية اللجنة الأولى (انظر تقرير اللجنة الأولى المقدم إلى الجمعية العامة، A/34/790)، اعتمدت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 102/34 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1979 تحت هذا البند، الذي حثت فيه، في جملة أمور، جميع الدول على التعاون على وضع إعلان للجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، بعد أن وضعت في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة، وأخذت في اعتبارها ما قدم في تلك الدورة من آراء ومقترحات ذات صلة. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة كذلك الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها واقتراحاتها بشأن تلك المسألة. وفي الدورة نفسها، وبعد نظرها في التقرير السنوي للجنة الخاصة، اعتمدت الجمعية العامة أيضا القرار 147/34 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، الذي قررت بموجبه أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها المتعلقة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم إلى اللجنة.

وعملا بالطلب الوارد في القرار 102/34، قدم الأمين العام تقريرا يتضمن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في عام 1980 (A/35/391 و Add.1). وناقشت اللجنة الخاصة مسألة إصدار إعلان في دورتها المعقودة في مانيلا (الفلبين) في الفترة من 28 كانون الثاني/يناير إلى 22 شباط/فبراير 1980. ولغرض النظر في هذا الموضوع، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا مفتوحا أمام كافة أعضاء اللجنة. وعُرض العديد من المشاريع على نظر الفريق العامل، بما في ذلك "مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" الذي اشتركت في تقديمه عدة وفود. وبعد مناقشة هذا المقترح الأخير، قدم مشروع قرار منقح، تعذرت مناقشته لضيق الوقت، ونشر في تقرير اللجنة الخاصة (انظر الفقرة 164 من الوثيقة A/35/33).

وأعيد إدراج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين في عام 1980. ونظرت فيه أساسا اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، بالاقتران مع نظرها في تقرير اللجنة الخاصة. وأنشأت اللجنة السادسة فريقا عاملا

مفتوحا باب العضوية لجميع الدول الأعضاء، لمواصلة ما كانت اللجنة الخاصة قد بدأتها من أعمال في دورتها لعام 1980 من أعمال تتعلق بإصدار إعلان بشأن هذا الموضوع. وعقد الفريق العمل المعني بالتسوية السلمية للمنازعات عشر جلسات في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 1980 واستخدم كأساس للمناقشة آخر صيغة منقحة لمشروع إعلان مانيليا. ولخص تقرير الفريق العامل التعليقات العامة التي أُبدت بشأن المشروع، فضلا عن المقترحات المتعلقة بأحكام بعينها (A/C.6/35/L.21). وأحاطت اللجنة السادسة بهذا التقرير في 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 (A/35/737). واعتمدت الجمعية العامة فيما بعد القرار 160/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980، الذي طلب بموجبه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيليا بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لمؤالة النظر فيه.

ونظرت اللجنة الخاصة في الموضوع من جديد في دورتها الموالية، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 17 شباط/فبراير إلى 14 آذار/مارس 1981. وكان معروضا عليها على وجه التحديد صيغة ثانية منقحة لعام 1980 لمشروع إعلان مانيليا وتقرير الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي أعقاب مناقشات اللجنة الخاصة، وبالنظر إلى التقدم المحرز في مشروع إعلان مانيليا، اقترحت اللجنة الخاصة بأن تنشئ الجمعية العامة فريقا عاملا لوضع نص المشروع في صيغته النهائية في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين (انظر تقرير اللجنة الخاصة A/36/33).

وخلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة لعام 1981، أُحيل أيضا البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" إلى اللجنة السادسة التي أنشأت فريقا عاملا على نحو ما تم اقتراحه. وعقد الفريق العامل خمس عشرة جلسة في الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، ورغم إحرازه بعض التقدم، فإنه لم يتمكن من وضع نص الإعلان في صيغته النهائية (انظر تقرير الفريق العامل A/C.6/36/L.19). وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 1981، وبناء على توصية من اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة على هذا النحو القرار 110/36، الذي طلبت بموجبه أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع مشروع إعلان مانيليا في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

وفي الدورة الموالية المعقودة في جنيف في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 19 آذار/مارس 1982، ناقشت اللجنة الخاصة الموضوع في سياق فريق عامل مفتوح باب العضوية، وقد بدوره جلسات في الفترة من 2 إلى 12 آذار/مارس. وضمن هذا الفريق العامل، تم إنشاء فريق صياغة لمناقشة بعض النقاط العالقة. وتم الاتفاق على صيغة نهائية لمشروع الإعلان وتقديمها إلى الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/37/33).

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، جرت، في سياق اللجنة السادسة، مناقشة تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك مشروع الإعلان، في الفترة من 18 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 1982، اعتمدت اللجنة السادسة بتوافق الآراء مشروع الإعلان، الذي اشتركت في تقديمه 40 دولة، وعرضته رومانيا (انظر تقرير اللجنة السادسة المقدم إلى الجمعية العامة، A/37/590). وبموجب القرار 10/37، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، اعتمدت الجمعية العامة، بدون تصويت، إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بين الدول بالوسائل السلمية.